عليه ان يبين انه عفى له على كذا او انعقد عنه كذا والله اعلم **الباب**
العاشر في الفرائض الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ الشقيق والاب وان بعد والعم الشقيق والاب
وابنه وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق **والوارثات** من النساء
سبعة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ومن عدا هؤلاء كابن الام وابن الاخت فهو من ذوي الارحام ولا
يرث شيئا **فصل** الفروض التي هي اصول المسئلة النصف وهو فرض خمسة بنت
الصلب وبنت الابن مع عدمها والاخت للاب والام وللاب مع عدمها والزوج
مع عدم الحاجب **والربع** فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب والزوجة
والزوجات مع فقده **والثمن** فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب والثلث
فرض الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا ومن ولد الام ما كانوا **والسدس** فرض
سبعة الاب مع وجود الحاجب والام ايضا مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك
بنات الصلب والاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة والواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى والجد مع الولد وولد الابن **فصل** اذا انفرد الاب والجد
والابن وابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسواء
وان

١٥

وان اجتمع منهم ذكر او اناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين **ويرث**
بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه او بذكر ومعنى التعصيب ان من **يرث**
به يستغرق جميع المال اذا انفرد ويستحق الباقي اذا كان معه ذو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل اما حجب الاسقاط فلا يلحق
من نسب الى الميت بنفسه كالبنين من البنات والاباء والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجة ويلحق من عداهم فابن الابن يحجبه الابن والجد يحجبه الاب
والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وبنو الاخوة يحجبهم
اباؤهم ومن يحجبهم والجد لهم يحجبهم بنو الاخوة ومن يحجبهم
وابن العم يحجبه ابوه ومن يحجبه وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب والاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق والشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا يحجبهن الاب والابن وابنه والجدات من اي جهة كن بالام وتسقط
التي من جهة الاب به والمولى **والمعتق** يحجبه عصبة النسب واما حجب النقل
فثلاثة اقسام **الاول** نقل من فرض الى فرض دونه وهو مختص بخمسة اشيا.
الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)